

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

بتتجديد تدب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة  
لمدة سنة طول الوقت

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بعد حالة الطوارئ :

وبعد أخذ رأي وزير العدل :

### قرر :

#### (المادة الأولى)

يجدد تدب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة «طول الوقت» اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠١ ، على الوجه التالي :

السيد المستشار / محمد محرم محمد على ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / محمد أمين فهمي عبد العزيز القرموطي ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / هشام محمد زكي بركات ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / مدحت محمد على العطار ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / بكرى عبد الله حسن السيد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / محمد شرين فهمي عبد الحميد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / هشام مصطفى حسن محمد على حمودة ، الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .